

A

SCCR/15/2

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/٧/٣١



ويبو

المنظمة العالمية لملكية الفكرية

جنيف

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من ١١ إلى ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦

مشروع الاقتراح الأساسي المعدل

لمعاهدة الويبو

بشأن حماية هيئات الإذاعة

من إعداد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

بالتعاون مع الأمانة

ملاحظات تمهيدية من رئيس اللجنة الدائمة

بحث الجمعية العامة للويبو في دورتها الثانية والثلاثين التي انعقدت في الفترة من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ مسألة حماية حقوق هيئات الإذاعة وقررّت ما يلي:

"ستحدد المواعيد لعقد اجتماعين إضافيين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بغية الإسراع في المناقشات حول الصيغة الثانية المعدلة للنص (الوثيقة SCCR/21/2 Rev.2) وورقة العمل (الوثيقة SCCR/12/5 Prov.). وسيكون الهدف من الاجتماعين التوصل إلى اتفاق وصيغة نهائية لاقتراح الأساسي لمعاهدة بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة، حتى تستطيع الجمعية العامة للويبو في دورتها لسنة ٢٠٠٦ أن توصي بعقد مؤتمر دبلوماسي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦، أو في موعد مناسب في سنة ٢٠٠٧".

وناقشت اللجنة الدائمة باستفاضة الوثيقة الآف ذكرها في دورتها الثالثة عشرة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥. وتم إعداد نص جديد موحد ومعدل لدوره اللجنة الرابعة عشرة. وتم طرح هذا النص المعدل في وثيقتين منفصلتين. وكان مشروع لاقتراح أساسي يحتوي على "نص نظيف" لمشروع معاهدة من غير بيان أحكام بديلة، ضمن حلاً بشأن البث عبر الإنترنت في شكل ملحق وكانت ورقة العمل المنفصلة تحتوي على جميع الأحكام البديلة التي حُذفت من متن مشروع الاقتراح الأساسي، بالإضافة إلى الاقتراحات الجديدة الواردة إلى اللجنة أثناء اجتماعها في نوفمبر/تشرين الثاني.

دوره مايو/أيار ٢٠٠٦ للجنة الدائمة

نظرت اللجنة الدائمة أثناء دورتها الرابعة عشرة في مايو/أيار ٢٠٠٦، بإمعان، في القضايا الموضوعية الرئيسية بالاستناد إلى تلك الوثائق. ورأى العديد من الوفود أن تلك الوثائق بمثابة أساس سليم لعمل اللجنة وشددت وفود أخرى على أن جميع القضايا الموضوعية، بما فيها الاقتراحات البديلة، ينبغي طرحها في وثيقة شاملة متكاملة.

وأقرّت اللجنة بتوافق في الآراء النتائج التالية باقتراح الرئيس.

"في حماية النشاط الإذاعي التقليدي"

- تعدد اللجنة الدائمة اجتماعاً إضافياً قبل الجمعية العامة.
- ويقتصر جدول أعمال الاجتماع على حماية هيئات الإذاعة وهيئات الإذاعة الكلية (بالمعنى التقليدي).
- وتُعد وثيقة معدلة (مشروع الاقتراح الأساسي المعدل) للجتماع وتبذل كل الجهود من أجل إتاحة الوثيقة للدول الأعضاء في موعد أقصاه الأول من أغسطس/آب ٢٠٠٦. وتعد الوثيقة بالاستناد إلى الوثيقتين SCCR/14/2 وSCCR/14/3 والاقتراحات الراهنة ومع مراعاة مناقشات اللجنة.

- ويهدف الاجتماع إلى الاتفاق على اقتراح أساسى لمعاهدة بشأن حماية حقوق هيئات الإذاعة ووضع الصيغة النهائية لذلك الاقتراح لتمكين الجمعية العامة المنعقدة في سنة ٢٠٠٦ من التوصية بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في موعد مناسب خلال سنة ٢٠٠٧.

"في حماية البث المترافق وغير المترافق عبر الإنترنط"

- يكون الموعد الأقصى لتقديم الاقتراحات إلى اللجنة الدائمة المنعقدة في دورتها الرابعة عشرة بشأن البث المترافق وغير المترافق عبر الإنترنط الأول من أغسطس/آب ٢٠٠٦.
- وتُعد وثيقة معدّلة بشأن حماية البث المترافق وغير المترافق عبر الإنترنط بالاستناد إلى الوثيقة SCCR/14/2 والاقتراحات ومع مراعاة مناقشات اللجنة.
- ويدرج الموضوع على جدول أعمال اجتماع اللجنة الدائمة المعترم عقده إبان الجمعية العامة.

مشروع الاقتراحين الأساسيين المعدل لسنة ٢٠٠٦ للجنة الدائمة

عملًا بالاقتراحات التي خلص إليها الرئيس والمشار إليها أعلاه، من المعترم إعداد وثيقتين ليستند إليهما العمل المقبل.

وقد أُعدت هذه الوثيقة - وهي مشروع اقتراح أساسى معدّل - على النحو التالي:

- (١) بتضمين الوثيقة SCCR/14/2 من جديد جميع الاقتراحات البديلة التي وردت في ورقة العمل، أي الوثيقة SCCR/14/3، مع التعليقات التوضيحية المتعلقة بها والأخذة من النص الثاني الموحد والمعدل،
- (٢) وإضافة الاقتراحات الجديدة الواردة إلى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة إلى تلك الوثيقة،
- (٣) وحذف الملحق بشأن الحماية المتعلقة بالبث عبر الإنترنط.

ولا تزال الوثيقة الثانية تتضمن الإعداد بعد مهلة الأول من أغسطس/آب ٢٠٠٦ لتصبح بمثابة مشروع اقتراح أساسى معدّل [الصك للويبيو] بشأن الحماية فيما يتعلق بالبث عبر الإنترنط (بما فيه البث المترافق).

في طبيعة الوثائق التحضيرية

لا بد من التشديد على أن جميع مشروعات الاقتراح الأساسي هي مجرد مشروعات نص، ولم يقام أي اتفاق على أي عنصر في مضمونها، ومن الممكن إجراء تغييرات فيها على أساس المناقشات في اللجنة. ومن المرجو الحد من الأحكام البديلة في الصيغة النهائية للاقتراح الأساسي، على أن ذلك لا يعني أن من غير الممكن تضمينه أحكاماً من ذلك القبيل.

ولا بد من التشديد هنا أيضاً على أن النص النهائي للاقتراح الأساسي، سيصبح بمجرد إعداده مشروع نص ووثيقة عمل للمؤتمر дипломاسي يمكن التغيير فيها أثناء المؤتمر نفسه.

البيانات المتفق عليها والمعتمدة مع معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩٦ عدداً من البيانات المتفق عليها بشأن أحكام شتى في معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتحتوي الفقرات التالية على نص البيانات المتفق عليها التي قد تمت بصلة إلى المعايدة. ولا بد بطبيعة الحال من البحث في فائدة تلك البيانات وتطويعها للسوق الراهن عند إلهاقها بالمعايدة.

ينظر فيه في سياق المادة (٢١) من المعايدة: ينص البيان المتفق عليه بشأن المادة (٢١) من المعايدة المذكورة، في جزئه الأول، على ما يلي: "من المفهوم أن المادة (٢١) توضح العلاقة بين الحقوق المترتبة على التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعايدة وحق المؤلف في المصنفات المدرجة في تسجيلات صوتية. وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح من مؤلف المصنف المدرج في تسجيل صوتي ومن فنان الأداء أو المنتج الذي يملك حقوقاً في التسجيل الصوتي، فإن الحاجة إلى الحصول على تصريح المؤلف لا تتنافي بسبب كون الحصول على تصريح من فنان الأداء أو المنتج مطلوباً أيضاً والعكس بالعكس". وينص البيان المتفق عليه، في جزئه الثاني على ما يلي: "من المفهوم أيضاً أنه لا يوجد في المادة (٢١) ما يمنع الطرف المتعاقد من منح حقوق استثنارية لفنان الأداء أو لمنتج التسجيلات الصوتية تفوق الحقوق المطلوب منحها بناء على هذه المعايدة".

ينظر فيه في سياق المادتين ١٢ و ١٧ من المعايدة: ينص البيان المتفق عليه بشأن المواد ٧ و ١٦ من المعايدة على ما يلي: "ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادتين ٧ و ١١، والاستثناءات المسموح بها بناء عليها بموجب المادة ١٦، انتظاماً كاملاً على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي. ومن المفهوم أن خزن أداء أو تسجيل محمي رقمي الشكل في جهاز وسيط إلكتروني يعتبر استنساخاً بمعنى تلك المواد".

ينظر فيه في سياق المادة ١٣ من المعايدة: ينص البيان المتفق عليه بشأن المواد (٥) و (٨) و (٩) و (١٢) و (١٣) من المعايدة على ما يلي: "تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في المواد المذكورة واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة".

ينظر فيه في سياق المادة ١٧ من المعايدة: ينص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٦ من المعايدة الآنف ذكرها على تطبيق البيان المتفق عليه بشأن المعايدة الويبو بشأن حق المؤلف، مع ما يلزم من تبديل، على المادة ١٦ من معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وينص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٠ من معايدة الويبو بشأن حق المؤلف في جزئه الأول على ما يلي: "من المفهوم أن أحكام المادة ١٠ تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب. وبالمثل، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية". وينص الجزء الثاني على ما يلي: "من المفهوم أيضاً أن المادة (١٠) لا تقل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه".

ينظر فيه في سياق المادة ٢٠ من المعايدة: ينص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٩ من المعايدة الآنف ذكرها على تطبيق البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ من معايدة الويبو بشأن حق المؤلف، مع ما يلزم من تبديل، على المادة ١٩ من معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

وينص البيان المتفق عليه بشأن المادة ١٢ من معايدة الويبيو بشأن حق المؤلف في جزئه الأول على ما يلي: "من المفهوم أن الإشارة إلى "التعدي على أي حق تغطيه هذه المعايدة أو اتفاقية برن" تشمل الحقوق الاستثنائية والحق في مكافأة على السواء". وينص الجزء الثاني على ما يلي: "ومن المفهوم أيضاً أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعايدة، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعايدة".

[يلي ذلك مشروعاقتراح الأساسي المعدل]

مشروع الاقتراح الأساسي المعدل
لمعاهدة الوبیبو بشأن حماية هيئات الإذاعة

المحتويات

| | |
|----------|--|
| ١١ | الديباجة |
| ١٥ | المادة ١ علاقه هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى |
| ١٩ | المادة ٢ مبادئ عامة |
| ٢١ | المادة ٣ حماية التنوع الثقافي وتعزيزه |
| ٢٣ | المادة ٤ الدفاع عن المنافسة |
| ٢٥ | المادة ٥ تعاريف |
| ٣١ | المادة ٦ نطاق التطبيق |
| ٣٣ | المادة ٧ المستفيدين من الحماية |
| ٣٧ | المادة ٨ المعاملة الوطنية |
| ٤١ | المادة ٩ الحق في إعادة الإرسال |
| ٤٣ | المادة ١٠ حق النقل إلى الجمهور |
| ٤٥ | المادة ١١ حق التثبيت |
| ٤٧ | المادة ١٢ حق الاستنساخ |
| ٥١ | المادة ١٣ حق التوزيع |
| ٥٥ | المادة ١٤ الحق في الإرسال التالي للثبيت |
| ٥٧ | المادة ١٥ حق إتاحة البرامج الإذاعية المثبتة |
| ٦١ | المادة ١٦ الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للإذاعة |
| ٦٣ | المادة ١٧ التقييدات والاستثناءات |
| ٧١ | المادة ١٨ مدة الحماية |
| ٧٣ | المادة ١٩ الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية |

[تبدأ التعليقات التوضيحية على العنوان والديباجة في الصفحة ١٠]

[تبدأ الديباجة في الصفحة ١١]

| | |
|-----------|---|
| المادة ٢٠ | الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق ٧٧ |
| المادة ٢١ | الإجراءات الشكلية ٧٩ |
| المادة ٢٢ | التحفظات ٨١ |
| المادة ٢٣ | التطبيق الزمني ٨٣ |
| المادة ٢٤ | أحكام عن إنفاذ الحقوق ٨٥ |
| المادة ٢٥ | الجمعية ٨٧ |
| المادة ٢٦ | المكتب الدولي ٩١ |
| المادة ٢٧ | أطراف المعاهدة ٩٣ |
| المادة ٢٨ | الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة ٩٥ |
| المادة ٢٩ | التوقيع على المعاهدة ٩٧ |
| المادة ٣٠ | دخول المعاهدة حيّز التنفيذ ٩٩ |
| المادة ٣١ | التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة ١٠١ |
| المادة ٣٢ | نقض المعاهدة ١٠٣ |
| المادة ٣٣ | لغات المعاهدة ١٠٥ |
| المادة ٣٤ | أمين الإيداع ١٠٧ |

تعليقات توضيحية على العنوان والديباجة

- ١-٠ يرد في صفحة الغلاف قبل قائمة المحتويات اقتراح عنوان مؤقت للمعاهدة. ويشير العنوان إلى حماية "هيئات الإذاعة" فقط. ورغم أن العنوان يقتصر على هيئات الإذاعة، سيتضح من خلال الأحكام الموضوعية أن نطاق المعاهدة يمكن أن يتسع بسهولة ليشمل هيئات أخرى ذات وظائف مشابهة.
- ٢-٠ وتحدد الديباجة الهدف المنشود من المعاهدة وتطرح الحاج والاعتبارات الرئيسية المتعلقة بها. وصيغ متن الفقرات الأربع الأولى على غرار النموذج والأسلوب المتبعين في ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٣-٠ وصيغت الفقرة الأولى من الديباجة على غرار الفقرة الأولى من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل، والتي كانت قد استلهمت من الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن).
- ٤-٠ والفقرة الثانية منقولة عن الفقرة المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٥-٠ وصيغت الفقرة الثالثة على غرار الفقرة المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل. وتأكد الإشارة إلى "الانتفاع بالبرامج الإذاعية دون تصريح" "وظيفة مكافحة القرصنة" المنوطة بالمعاهدة.

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات الإذاعة والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن

من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في

المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بالأثر العميق لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقربها مما أدى إلى ظهور إمكانيات

وفرص متزايدة للانتفاع بالبرامج الإذاعية دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضاً،

[تابع الديباجة، الصفحة ١٣]

- ٦-٠ والفقرة الرابعة منقولة عن الفقرة المقابلة لها من معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.
- ٧-٠ وتضع الفقرة الخامسة الهدف الأسماي الرامي إلى عدم الإساءة إلى حقوق مالكي المواد التي تنقلها البرامج الإذاعية، والحرص على إقرار تلك الحقوق.
- ٨-٠ وتشدد الفقرة السادسة على الفوائد التي تعود بها حماية هيئات الإذاعة على غيرها من أصحاب الحقوق.

[نهاية التعليقات التوضيحية على العنوان والدبياجة]

[الديباجة، تابع]

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق هيئات الإذاعة ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات،

وإذ تقر بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات الإذاعة دون الإساءة إلى حقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية التي تحملها البرامج الإذاعية، وبالحاجة إلى أن تعرف هيئات الإذاعة بذلك الحقوق،

وإذ تشترط على الفوائد التي تعود على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بفضل الحماية الفعالة والمتسبة من الانتفاع غير القانوني بالبرامج الإذاعية،

قد اتفقت على ما يلي:

[نهاية الديباجة]

تعليقات توضيحية على المادة ١

١-١ تتعلق أحكام المادة ١ بطبيعة المعاهدة وتُعرّف علاقتها باتفاقيات ومعاهدات أخرى.

٢-١ وتحتوي الفقرة (١) في البديل ج ج على "بند شامل للمحافظة على الحقوق" يشير إلى سائر الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. والمقصود هنا توضيح أن الصك الجديد ليس من شأنه أن يحد من أية التزامات دنيا قائمة بناء على أية معاهدة أخرى. وقد سبق ورود البديلين السابقين في النص الثاني الموحد والمعدل بين قوسين مربعين.

٣-١ وتحتوي الفقرة (١) في البديل أ على "بند روما للمحافظة على الحقوق" على غرار المادة (١١) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وينبغي أن يفهم من البديل أ، من حيث إشارته إلى اتفاقية روما فقط، أنه لا يدعو إلى أن يحد الصك الجديد من الالتزامات القائمة بناء على أية معاهدة أخرى.

٤-١ وتحتوي الفقرة (١) في البديل ب على "بند شامل للمحافظة على الحقوق" يُشير إلى سائر الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

٥-١ و تستند هذه الصياغة إلى اقتراحات تذكر العديد من معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة الأخرى الأكثر صلة بالموضوع، استكمالاً للنص المطروح حالياً في البديل ب: "...، بما في ذلك المعاهدات التالية دون الاقتصر عليها: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (سنة ١٩٧١) واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبيس لسنة ١٩٩٤) ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (سنة ١٩٩٦) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (سنة ١٩٩٦) واتفاقية بروكسيل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية (سنة ١٩٧٤) والاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (سنة ١٩٦١)."

المادة ١

علاقة هذه المعايدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

البديل ج ج ج

(١) ليس في هذه المعايدة ما يحدّ من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناءً على أية معايدة دولية أو إقليمية أو ثنائية الأطراف تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

البديل أ

(١) ليس في هذه المعايدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١.

البديل ب

(١) ليس في هذه المعايدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على أية معايدات أخرى بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.

[تابع المادة ١، الصفحة ١٧]

٦-١ وتحتوي الفقرة (٢) على "بند عدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على غرار نموذج المادة الأولى من اتفاقية روما والمادة (١٢) من معاهدة الوبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٧-١ وتحتوي الفقرة (٣) على "بند انعدام الصلة وعدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بأية معاهدات أخرى. وستكون المعاهدة معاهدـة قائمة بذاتها أي غير مرتبطة في جوهرها بأية معاهدة أخرى.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١]

[المادة ١ ، تابع]

- (٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في مواد البرامج المحسّنة في البرامج الإذاعية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بذلك الحماية.
- (٣) ليس لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات متترتبة عليها.

[نهاية المادة ١]

تعليقات توضيحية على المادة ٢

- ١-٢ ترد المعلومات الأساسية بشأن المادة ٢ في الوثيقة SCCR/13/3 Corr.
- ٢-٢ وتحتوي هذه المادة على بديلين لمراعاة المناقشات التي دارت في اجتماع اللجنة الدائمة في مايو/أيار ٢٠٠٦. وأنشاء المناقشات، طرح اقتراح بإدراج مضمون هذه المادة في الديباجة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢]

المادة ٢

مبادئ عامة

البديل ع ع

ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من حرية أي طرف متعاقد في تعزيز النفاذ إلى المعرفة والمعلومات والأهداف الوطنية التعليمية والعلمية أو في كبح الممارسات غير التنافسية أو اتخاذ أية إجراءات يراها ضرورية لتعزيز الصالح العام في قطاعات تكتسي أهمية حيوية بالنسبة إلى تتميّتَه الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.

البديل ف ف

[لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٢]

تعليقات توضيحية على المادة ٣

- ١-٣ ترد المعلومات الأساسية بشأن المادة ٣ في الوثيقة SCCR/13/3 Corr.
- ٢-٣ وتحتوي هذه المادة على بديلين لمراعاة المناقشات التي دارت في اجتماع اللجنة الدائمة في مايو/أيار ٢٠٠٦. وأنشاء المناقشات، طرح اقتراح بإدراج مضمون هذه المادة في الديباجة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣]

المادة ٣

حماية التنوع الثقافي وتعزيزه

البديل ص ص

ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ أو يقيّد حرية أي طرف متعاقد في حماية التنوع الثقافي وتعزيزه. ولذلك الغرض:

(أ) ستتضمن الأطراف المتعاقدة، عند تعديل قوانينها ولوائحها الوطنية، أن تكون أية تدابير تُعتمد بموجب هذه المعاهدة متوافقة كلياً واتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

(ب) وتعهد الأطراف المتعاقدة أيضاً بالتعاون كي تضمن تطبيق أية حقوق استثنائية جديدة تمنحها هذه المعاهدة، بصورة داعمة لتعزيز التنوع الثقافي وحمايته ولا تتعارض معه.

البديل ق ق

[لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٣]

تعليقات توضيحية على المادة ٤

- ٤-١ تحتوي المادة ٤ على بند بشأن الدفاع عن المنافسة.
- ٤-٢ وتحتوي هذه المادة على بدلين لمراعاة المناقشات التي دارت في اجتماع اللجنة الدائمة في مايو/أيار ٢٠٠٦. وأنشاء المناقشات، طرح اقتراح بإدراج مضمون هذه المادة في الديباجة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٤]

المادة ٤

الدفَاعُ عن المِنافِسةِ

البديل رر

- (١) تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة، لا سيما عند صياغة قوانينها ولوائحها أو تعديلها، من أجل منع سوء الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية أو اللجوء إلى ممارسات تقيّد التجارة بغير مبرر أو تؤثّر سلباً في نقل التكنولوجيا وتعديلمها على الصعيد الدولي.
- (٢) ليس في هذه المعاهدة ما يمنع الأطراف المتعاقدة من أن تحدّد في تشريعها ممارسات الترخيص أو شروطه التي قد تعدّ في حالات معينة سوء انتفاع بحقوق الملكية الفكرية له أثر سلبي في المنافسة في السوق المعنية.
- (٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يتّخذ تدابير ملائمة تتمشى واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من أجل منع تلك الممارسات أو الحدّ منها.

البديل شش

[لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٤]

تعليقات توضيحية على المادة ٥

١-٥ تحتوي المادة ٥ على تعريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في المعاهدة. وهذا تقييد درجت عليه المعاهدات في مجال الحقوق المجاورة واتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتشمل مجموعة التعاريف في مشروع الاقتراح الأساسي تعريف بعض المصطلحات والمفاهيم المهمة. ولا تعدو التعليقات التوضيحية بشأن التعريف أن تكون أولية ومختزلة ويمكن شرحها وتفصيلها عقب مناقشات في اللجنة الدائمة.

٢-٥ ويشمل تعريف "الإذاعة" في البند (أ) التعريف المتعارف عليه للإذاعة. ويتقيّد هذا التعريف بما درجت عليه معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تحصر مفهوم "الإذاعة" في أوجه الإرسال بوسائل لاسلكية أي بمجوّات الراديو المنتشرة بلا قيود في الفضاء أي موجات الراديو أو الموجات الهرتزية. ولا يشمل مفهوم "الإذاعة" إذاً أي إرسال سلكي. وليس هناك إمكانية لظهور أي غموض أو تداخل في تفسيرات المعاهدات القائمة لأن ذلك التعريف سيقوم على مفهوم "الإذاعة" المتعارف عليه. وقد صيغ التعريف على غرار التعريف الوارد في المادة ٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتقوم الجملة الأولى من التعريف على التعريف النموذجي للإذاعة الوارد في المادة (٣) (و) من اتفاقية روما. وتطبق المادة (١١) (ثانياً) من اتفاقية برن مفهوم الإذاعة ذاته. وحتى يكون النص كاملاً مكتملاً، استعياض عن عبارة "الأصوات أو الصور والأصوات" بعبارة "الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات". ومن المقترح أن يُستبعد "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من "الإذاعة" للدلالة بصورة واضحة على أن الغرض هو ألا يكون الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية بمثابة إذاعة حتى وإن تم ذلك بالإرسال بالوسائل اللاسلكية.

٣-٥ واقتراح بعض الوفود تعريفاً أوسع نطاقاً لمصطلح "الإذاعة" لا ينحصر في الإرسال اللاسلكي بل يشمل أيضاً الإرسال السلكي، بما في ذلك الإرسال بالكلب أو السائل. ويرد في مشروع الاقتراح الأساسي تعريف أضيق لمصطلح "الإذاعة" تمثيلاً وما درجت عليه المعاهدات القائمة في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة. أما الإرسال بالوسائل السلكية، بما فيه الإرسال الكبلي، فيعرف في مشروع الاقتراح الأساسي بمصطلح "البث الكبلي". والنتيجة النهائية فيما يتعلق بنطاق تطبيق المعاهدة (بتقديم تعريفين منفصلين الواحد لمصطلح "الإذاعة" والآخر لمصطلح "البث الكبلي") هي ذاتها المحصلة باستعمال التعريف الأوسع لمصطلح "الإذاعة".

٤-٥ ويعرف البند (ب) مصطلح "البث الكبلي". وقد صيغ هذا التعريف على غرار تعريف مصطلح "الإذاعة" في البند (أ) وفي معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل. ومفهوم "البث الكبلي" محصور في الإرسال السلكي. ولا يشمل "البث الكبلي" أي إرسال لاسلكي، بما فيه الإرسال بالسائل. ويحتفظ التعريف بالبند التفسيري المتعلق بالإشارات المجرفة. ولا يشمل مفهوم "البث الكبلي" "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" للسبب ذاته الذي دفع إلى استبعاد "الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من مفهوم "الإذاعة". ويكون تعريف "البث الكبلي" ضروريًا في حال الأخذ بالتعريف التقليدي لمصطلح الإذاعة في النص المقترح للمعاهدة، أما إذا استعمل مفهوم أوسع نطاقاً في المعاهدة أمكن الاستغناء عن تعريف البث الكبلي.

المادة ٥

تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة:

- (أ) يقصد بكلمة "الإذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور. ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر السائل من باب "الإذاعة" أيضاً. ويعتبر الإرسال اللاسلكي لإشارات مجَّردة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك الت杰ير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة. ولا يُفهم من الكلمة "الإذاعة" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛
- (ب) يقصد بعبارة "البث الكبلي" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل سلكية، ليستقبلها الجمهور. ويعتبر إرسال إشارات مجَّردة بوسائل سلكية من باب "البث الكبلي" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث الكبلي للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك الت杰ير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث الكبلي. ولا يُفهم من عباره "البث الكبلي" أنها تشمل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛

٥-٥ ويحتوي البند (ج) على تعريف مصطلح "هيئة الإذاعة" ومصطلح "هيئة البث الكبلي". وأنشاء المناقشات في اللجنة الدائمة، أشير إلى الحاجة إلى وضع بعض الحدود فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الحماية بناء على المعاهدة. فلا يمكن اعتبار كل من يرسل إشارات حاملة لبرامج "هيئة إذاعية" أو "هيئة للبث الكبلي". ويتألف التعريف المقترن في البند (ج) من ثلاثة عناصر رئيسية هي: (١) يكون الشخص "شخصاً معنوياً"، (٢) ويتحذ "المبادرة" ويتحمّل "المسؤولية" في "الإرسال"، (٣) وفي "تجميع مواد الإرسال وجدولتها".

٦-٥ ولا تحتوي المعاهدة على تعريف لمصطلح "البرنامج الإذاعي". وموضوع الحماية في المعاهدة هو البرنامج الإذاعي أي الإشارة الحاملة لبرامج والتي تشكل الإرسال. والبرنامج الإذاعي هو نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات الإذاعة ألا وهو عمل "الإذاعة"، وهو مصطلح يرد تعريفه في البند (أ). فلا حاجة إذاً إلى تعريف مصطلح "البرنامج الإذاعي".

٧-٥ ويحتوي البند (ر) على تعريف "إعادة الإرسال". ويضم مفهوم "إعادة الإرسال"، بالشكل المعرف به، جميع أوجه إعادة الإرسال بأية وسيلة كانت، أي بالوسائل السلكية واللاسلكية بما فيها الجمع بين الوسائل، ويشمل إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو بالكبل وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. ولا تؤخذ إعادة الإرسال في الحسبان إلا إذا قام بها شخص خلاف هيئة الإرسال الأصلية ليستقبلها الجمهور. ويتجلّى ذلك صراحة في التعريف المقترن. ودعت كل الاقتراحات إلى الأخذ بمفهوم إعادة الإرسال بشكل ضيق أو بشكل واسع إما في التعاريف أو في البنود بشأن الحقوق. وفي شكله المعرف غير المشروط، يشمل مصطلح "إعادة الإرسال" جميع الاقتراحات في جوهرها. وأضيفت إليه عبارات لبيان أن الحماية ينبغي أن تشمل إعادة الإرسال اللاحق. والتعريف محصور في إعادة الإرسال المتزامن فقط. ويتبع في ذلك تعريف "إعادة البث" في اتفاقية روما والذي يقتصر على الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة إذاعية لبرنامج هيئة إذاعية أخرى. وتتبع اتفاقية برن أسلوباً مماثلاً إذ تنص المادة ١١ (ثانياً)(١)"٢" منها على حقوق المؤلفين في مصنفاتهم المذاعة، وتستعمل مفهوم إعادة الإرسال المتزامن ("النقل إلى الجمهور سلكياً أو بإعادة البث").

٨-٥ ويستند التعريف إلى القول بأن الإرسال غير المتزامن لا يمكن أن يتم إلا باستعمال تثبيت للإرسال الأصلي، فيمكن وبالتالي اعتبار ذلك الإرسال الآخر إرسالاً جديداً. وقد ميزت بعض الوفود في اقتراحاتها بين إعادة الإرسال المتزامن والإرسال (المؤجل) القائم على تثبيت. واقتصر عدد من الوفود الأخرى أن يشمل الحق الاستثنائي في إعادة الإرسال أيضاً الإرسال (المؤجل) القائم على تثبيت. واقتصرت الوفود كلّها بطريقة أو بأخرى أن تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية من الإرسال المؤجل القائم على تثبيت. ولتناول تلك المسألة، يرد أدناه عرض مادة قائمة بذاتها وهي المادة ١٤ بشأن الإرسال التالي للتثبت.

٩-٥ ويحتوي البند (هـ)، لأغراض المعاهدة، على تعريف دقيق وضيق جداً لعبارة "النقل إلى الجمهور". ويشير إلى حالة خاصة وهي الأداء أمام جمهور حاضر في المكان الذي يتم فيه الأداء ("التوصيل" أو "العرض" أو ما إلى ذلك). ويأخذ بالمفهوم المستعمل بالنسبة إلى البرامج التلفزيونية في المادة ١٣ (د) من اتفاقية روما، ويدّعى أبعد من ذلك ليشمل نقل مواد برامج الإرسال أو إعادة الإرسال إلى الجمهور مع الأصوات والصور والأصوات. ويمكن أن يشمل ذلك النوع من النقل استقبال الإشارة وعرض مواد البرنامج الإذاعي على الجمهور في مقهى أو رواق فندق أو داخل المعارض أو على شاشات السينما أو في أماكن أخرى مفتوحة للجمهور. ومن المقصود أن يشمل التعريف تمكين الجمهور من الاستماع إلى مواد البرنامج وأو مشاهدتها بواسطة جهاز راديو أو تلفزيون يوجد في أحد

[المادة ٥ ، تابع]

- (ج) يقصد بعبارة "هيئة الإذاعة" وعبارة "هيئة البث الكبلي" الشخص المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثل لها إلى الجمهور، وتجميل مواد الإرسال وجدولتها؛
- (د) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" أن يرسل أي شخص خلاف هيئة الإذاعة أو البث الكبلي الأصلية للإرسال المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة ليستقبله الجمهور، على نحو متزامن وبأي وسيلة، ويُفهم من الإرسال المتزامن لإعادة الإرسال أنه إعادة إرسال أيضاً؛
- (ه) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" التمكين من الاستماع إلى البرامج المرسلة بالأوجه المشار إليها في الأحكام (أ) أو (ج) أو (د) من هذه المادة، أو الاستماع إليها ومشاهدتها، في أماكن متاحة للجمهور؛

[تابع المادة ٥ ، الصفحة ٢٩]

الأماكن المذكورة أعلاه. وجاء في اقتراح واحد أن يقتصر "النقل إلى الجمهور" على التلفزيون كما هو الحال في اتفاقية روما. ودعت اقتراحات أخرى إلى توسيع نطاق "النقل إلى الجمهور" ليشمل "النقل" أو "التوصيل" إلى الجمهور انطلاقاً من تثبيت للإرسال. واقتراح بعض الوفود أن يقتصر الحق في "النقل إلى الجمهور" على الأماكن التي تناح للجمهور فقط لقاء دفع رسم للدخول. ويرد تحديد نطاق ذلك الحق في سياق المادة ١٠. وتتجدر الإشارة إلى أن عبارة "النقل إلى الجمهور (بأية طريقة أو وسيلة)" قد استخدمت لأغراض متباعدة في اتفاقية روما وفي معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفي اتفاقية برين وفي معايدة الويبو بشأن حق المؤلف بالمقارنة مع استخدامها في هذا الصك الجديد وبالمقارنة أيضاً مع استخدامها في كل واحدة من تلك المعاهدات والاتفاقيات المذكورة.

١٠-٥ ويعرف البند (و) مصطلح "الثبت". وهو مصاغ على غرار تعريف مصطلح "الثبت" في معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقد أضيفت عبارة "أو الصور أو الصور والأصوات" بعد عبارة "تجسيد للأصوات". ويشمل مصطلح "التجسيد" حصيلة إدراج مواد برنامج تحملها إشارة أو تسجيلها باستعمال أية وسيلة وأية دعامة كانت. وتتجدر الإشارة أيضاً إلى أن تعريف الثبات، كما هو الحال في التعريف المقابل له في معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لا يحدّد، لا من حيث الكم ولا من حيث الكيف، المدة الازمة كي يفضي التجسيد إلى ثبات. وليس هناك أية شروط بشأن الدوام أو الثبات الضروريين للتجسيد.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٥]

[المادة ٥ ، تابع]

(و) يقصد بكلمة "التبنيت" كل تجسيد للأصوات أو الصور والأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكتها أو استتساخها أو نقلها بأداة ما.

[نهاية المادة ٥]

تعليقٌ توضيحيٌ على المادة ٧

٦-١ صيغت أحكام المادة ٧ ورتبَت بحيث يتسنى تحديد نطاق التطبيق بطريقة صريحة ودون غموض.

٦-٢ وتبيّن الفقرة (١) التمييز بين الداعمة والمضمون بهدف تعريف نطاق الحماية المنصوص عليه في المعاهدة بوضوح. فموضع الحماية هو الإشارة الحاملة للبرامج. والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة منفصلة تماماً عن حماية المصنفات وغيرها من المواد محمية التي تحملها الإشارات.

٦-٣ وترسي الفقرة (٢) الركن الأساسي لنطاق تطبيق المعاهدة في مجال الإذاعة.

٦-٤ والفقرة (٣) هي الحكم الذي تمدد الأطراف المتعاقدة نطاق الحماية بناء عليه، مع ما يلزم من تبديل، كي يشمل حقوق هيئات البث الكلي.

٦-٥ وتحتوي الفقرة (٤) على أحكام تستبعد بعض أوجه الإرسال من نطاق تطبيق المعاهدة.

٦-٦ وتستبعد أحكام الفقرة (٤)^١ من الحماية جميع أنشطة إعادة الإرسال. ويشمل ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال السلكي وبالكبل وبأية طريقة أخرى. ويمكن توضيح ذلك بمثال إعادة البث. وإعادة البث هي الإذاعة. وما يدعى من يعيد البث إنما هو برنامج إذاعي لهيئة إذاعة أخرى. وحسب التعريف الوارد في المادة (٥) (ج)، لن يعتبر من يعيد البث هيئة إذاعية أبداً. فليس له لا المبادرة ولا المسؤولية في الإرسال إلى الجمهور ولا تجميع مواد الإرسال ولا جدولتها. وتبعاً لذلك، يتضح من تعريف "هيئات الإذاعة" أن مصطلح "إعادة البث" يخرج من دائرة الحماية بناء على المعاهدة. ومن المنطقي جداً استبعاد مفهوم إعادة الإرسال بأكمله من دائرة الحماية، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو بالكابل وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. وينبغي التأكيد بالتالي على أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في الحماية التي ستمتنح لأصحاب الحقوق بناء على المعاهدة (أي هيئات الإذاعة والبث الكلي) من أية إعادة إرسال لبرامجهم الأصلية المرسلة أو المعاد إرسالها. فالمصدر الأصلي للبرنامج الإذاعي أو البرنامج الكلي يظل يتمتع بالحماية فيما يتعلق ببرامجه الأصلي المرسل الذي تعيّد إرساله هيئة عاملة في مجال إعادة الإرسال.

٦-٧ والأحكام الواردة في الفقرة (٤)^٢ تفسيرية في الأساس، وتستبعد جميع أوجه الإرسال بناء على الطلب أو الإرسال التفاعلي من نطاق المعاهدة. وتلك أوجه من الإرسال تتم في أغلبيتها عبر الشبكات الحاسوبية. وبناء على التعاريف، فإن كل أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية لا تدخل في باب الإذاعة ولا في باب البث الكلي.

٦-٨ وتتمتع هيئات الإذاعة بالحماية فيما يتعلق ببرامجه الإذاعية. وقد ترسل برامجها الإذاعية، في بعض الحالات، لأن يكون ذلك لأسباب جغرافية أو لأغراض التخطيط المدني، إلى من يتسلمها باستعمال الإرسال عبر الشبكات الكبلية بعد أن تتسلم أولاً برامجها الإذاعية. ولا يعُد هذا النشاط من باب إعادة الإرسال بناء على تعريفه. إذ تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية فيما يتعلق ببرامجه الإذاعية حتى إذا أرسلتها بالكابل في مرحلة من المراحل. ويجوز لهيئات البث بالكابل الاستعانة بوسائل الإذاعة لأن يكون ذلك في المناطق قليلة السكان التي تغطيها شبكتها. ويحظى ما ترسله هيئات البث بالكابل بالحماية ذاتها حتى لو تم الإرسال على الهواء مثلاً.

المادة ٦

نطاق التطبيق

- (١) تشمل الحماية المنوحة بناءً على هذه المعاهدة الإشارات التي يستعملها المستفيدين من الحماية بناءً على هذه المعاهدة لأغراض الإرسال فقط، ولا تشمل المصنفات وغيرها من المواد محمية التي تحملها تلك الإشارات.
- (٢) تطبق أحكام هذه المعاهدة على حماية هيئات الإذاعة فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.
- (٣) تطبق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلق ببرامجها الكبلية.
- (٤) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بما يلي:
- "١" مجرد إعادة إرسال أي وجه من أوجه الإرسال المشار إليها في المادة ٥(أ) و(ب) و(د) بأية وسيلة؛
 - "٢" أي إرسال في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله.

[نهاية المادة ٦]

تعليقٌ توضيحيٌ على المادة ٧

- ١-٧ تنشئ المادة ٧ ضوابط الإسناد لمنح المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة بناءً على المادة ٨.
- ٢-٧ ولتحديد معايير منح المعاملة الوطنية، استُعملت في الاقتراحات صيغتان قانونيتان بينهما اختلافات طفيفة.
- ٣-٧ وقد اقترحت بعض الوفود الاقتداء بوضع قائمة للشروط التي تنشئ الالتزام بمنح المعاملة الوطنية، حسب نموذج المادة ٦ من اتفاقية روما.
- ٤-٧ واقترحت وفود أخرى استعمال أسلوب وفقاً لنموذج معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، واتفاق تريبيس إلى حد ما، لوضع تعريف لكلمة "المواطنين".
- ٥-٧ وتفضي الصيغتان إلى نتيجة واحدة. وترتدي في الفقرتين (١) و(٢) الصيغة الثانية. ويتمشى ذلك وعنوان المادة ٨ بشأن "المعاملة الوطنية" وصياغتها ويوافق أحد المعاهدات (معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي واتفاق تريبيس). وأضيف حكم تكميلي إلى أحكام اتفاقية روما عملاً بجميع الاقتراحات. وبالنسبة إلى الإذاعة بالسائل، يعرّف ذلك الحكم مكان/ضابط الإسناد ويضيف إلى المعيار مصدر الإشارة مستخدماً مبدأ "سلسلة النقل غير المنقطعة".

المادة ٧

المستفيون من الحماية

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات الإذاعة من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(٢) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات الإذاعة التي تستوفي واحداً من الشرطين الآتيين:

"١" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة في طرف متعاقد آخر؛

"٢" إذا أُرسل البرنامج الإذاعي من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر. وبالنسبة إلى البرامج الإذاعية المبثوثة بالسائل، فإن المكان المعني هو النقطة التي يتم فيها، تحت مراقبة هيئة الإذاعة وبمسؤوليتها، إدراج الإشارات الحاملة لبرامج والمعدّة لكي يستقبلها الجمهور مباشرة في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو السائل ثم تنزل إلى الأرض.

[تابع المادة ٧، الصفحة ٣٥]

٦-٧ ونتيج الفقرة (٣) من البديل ح للأطراف المتعاقدة، إمكانية تعليق الحماية بشرط يقضي بأن يكون المقر الرئيسي لجهاز الإذاعة وجهاز الإرسال في البلد ذاته، وذلك بموجب إخطار. وهذا الاقتراح يتبع المادة ٦-٢ من اتفاقية روما.

٧-٧ وتقر الفقرة (٣) من البديل ط أن وفداً واحداً فقط أدرج ذلك العنصر في اقتراحه.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٧]

[المادة ٧ ، تابع]

البديل ح

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنه لن يحمي أي برنامج إذاعي إلا إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة يقع في طرف متعاقد آخر، وكان البرنامج إذاعي قد بث من جهاز للإرسال يقع في أراضي الطرف المتعاقد ذاته. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.

البديل ط

(٣) [لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٧]

تعليقٌ توضيحيٌ على المادة ٨

١-٨ تحتوي المادة ٨ على أحكام بشأن المعاملة الوطنية.

٢-٨ وفي الفقرة (١)، ثلاثة حلول بديلة.

٣-٨ وتحصر أحكام الفقرة (١) في البديل ي الالتزام بمنح المعاملة الوطنية في الحقوق الممنوحة صراحة في المعاهدة. وأضيف بند عن المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالحماية الممنوحة للإشارات السابقة للإذاعة في المادة ١٦. ويكرّس هذا الاقتراح ممارسةً متعارفاً عليها ألا وهي المعاملة الوطنية المحدودة غير الشاملة والتي ترجع، في مجال الحقوق المجاورة، إلى المادة ٢-٢ من اتفاقية روما. وكان ذلك الحل ذاته قد طبّق فيما يتعلق بالحقوق الاستئنافية في معاهدة الوبیبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٤-٨ وينص البديل ك على منح معاملة وطنية شاملة لحماية هيئات الإذاعة بحيث ينسحب الالتزام بها على أية حقوق تخوّلها الأطراف المتعاقدة "حالياً أو قد تخوّلها مستقبلاً" لمواطنيها وعلى الحقوق الممنوحة صراحة في الصك الجديد. ونطاق الالتزام يطابق أحكام المادة ١٥(١) من اتفاقية برن. وطبّقت هذه الممارسة المتعارف عليها أيضاً في مجال حق المؤلف في معاهدة الوبیبو بشأن حق المؤلف.

٥-٨ أما البديل تـتـ، فقد سبق اقتراحته في الوثيقة SCCR/13/4.

المادة ٨

المعاملة الوطنية

البديل ي

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٧(٢)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق المنوحة صراحة في هذه المعايدة وفيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها في المواد ١٢(٢) و ١٤(٢) و ١٥(٢) و ١٦ من هذه المعايدة.

البديل ك

(١) مع مراعاة المادة ١٠(٣) من هذه المعايدة، يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٧(٢)، الحقوق التي تخولها قوانين تلك الأطراف المتعاقدة حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لمواطنيها، فيما يتعلق بالبرامج الإذاعية التي يتمتع أولئك المواطنون بحمايتها بناءً على هذه المعايدة، والحقوق المنوحة صراحة في هذه المعايدة.

البديل ت

(١) يطبق كل طرف متعاقد على هيئات الإذاعة الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل تقضيًّاً عن تلك التي يطبقها على هيئاته الإذاعية فيما يتعلق بتطبيق الحقوق المقررة صراحة في هذه المعايدة.

٦-٨ وفي الفقرة (٢)، حلان بديلان.

٧-٨ وتنص الفقرة (٢)، في البديل وو، على تطبيق المعاملة بالمثل بدلاً من المعاملة الوطنية في حال اعتماد مستوى التثمين للحماية في سياق الحقوق المتعلقة بالأفعال اللاحقة للتثبيت الأول، في المواد من ١٢ إلى ١٥.

٨-٨ ويبيّن البديل زر إمكانية انتفاء الحاجة إلى بند بشأن المعاملة بالمثل.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٨]

[المادة ٨، تابع]

البديل وو

(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من الأحكام الواردة في المادة ١٢ (٢) والمادة ١٤ (٢) والمادة ١٥ (٢) من هذه المعاهدة.

البديل زر

(٢) [لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ٨]

تعليقات توضيحية على المادة ٩

- ١-٩ تحتوي المادة ٩ على أحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإعادة إرسال برامجها الإذاعية إلى الجمهور. وسيتيح الحق المتعلق بإعادة الإرسال الحماية من إعادة الإرسال بجميع أوجهه ووسائله، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال السلكي والكabelي أو عبر الشبكات الحاسوبية. واستعملت عبارة "الحق الاستئناري في التصريح" في المادة ٦ وجميع المواد التالية لتلك المادة والتي تنصّ على حق استئناري، بغية التمسّك بالأسلوب ذاته المستعمل في معاهدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفي معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف.
- ٢-٩ وتقوم المادة ٩ على مفهوم إعادة الإرسال الذي ينحصر عادةً على المستوى الدولي، في إعادة الإرسال المتزامن فقط. وهو يتمشى وتعريف مصطلح "إعادة الإرسال" الوارد في المادة (٥) من هذه المعاهدة.
- ٣-٩ وحسب ذلك المفهوم، فإن الإرسال المؤجل التالي للتبث يعالج بصورة منفصلة إذ يعده في الواقع إرسالاً جديداً. ولذلك، فقد أدرجت في المعاهدة المادة ٤ بشأن الإرسال التالي للتبث.
- ٤-٩ واقتراح أحد الوفود أثناء الأعمال التحضيرية إمكانية التحفظ وبين أنه لا يزيد الواقع في حالة تجاوز فيها حماية البرامج الإذاعية حقوق أصحاب الحقوق في المواد المذاعة. وفيما يلي نص ذلك التحفظ: "يجوز لأي طرف متعدد أن يعلن بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويبيو أنه لن يطبق الحق في التصريح بإعادة إرسال البرامج الإذاعية اللاسلكية غير المغفرة، على نحو متزامن وبالوسائل السلكية أو اللاسلكية، أو الحق في حظره، إلا بالنسبة إلى أوجه معينة من إعادة الإرسال، أو أنه سيحدّه بطريقة ما أو أنه لن يطبقه على الإطلاق". (انظر أيضا الفقرة ١٧-١٠).

[٩] نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٩

المادة ٩

الحق في إعادة الإرسال

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بإعادة إرسال برامجها الإذاعية بأية وسيلة كانت، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.

[نهاية المادة ٩]

تعليقات توضيحية على المادة ١٠

- ١-١٠ ترسي المادة ١٠ الحق الاستئثاري لهيئات الإذاعة فيما يتعلق بنقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور في الحالة الخاصة المعرفة في المادة ٥(ه).
- ٢-١٠ وتقترح المادة ١٠ في البديل ل إقرار الحق الاستئثاري بصورة غير مشروطة.
- ٣-١٠ واقتراح معظم الوفود أن يشمل حق النقل إلى الجمهور الأماكن المتاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول فقط. وعزفت وفود أخرى عن إدخال ذلك الشرط في اقتراحاتها.
- ٤-١٠ وتحتوي الفقرة (١) من البديل م على الأحكام ذاتها الواردة في البديل ل. ومن المقترن في الفقرتين (٢) و(٣) أن تكون الحماية مشروطة. وتحتوي الفقرة (٢) على البند الخاص الذي ينصّ على أن يختص القانون الوطني بتحديد الشروط، وهو البند الوارد في المادة ١٣(د) من اتفاقية روما. وتتيح الفقرة (٣) للأطراف المتعاقدة، بموجب تحفظ، إمكانية حصر نطاق تطبيق أحكام الفقرة (١) في حدود معينة أو عدم تطبيق تلك الأحكام على الإطلاق.
- ٥-١٠ وفي ضوء مناقشات اللجنة، يمكن اقتراح بديل لحذف كل المادة ١٠ بشأن حق النقل إلى الجمهور بهدف حصر الحق في الحالات التي يكون فيها النقل (١) لتحقيق الربح، (٢) أو باستخدام شاشات كبيرة جداً في أماكن متاحة للجمهور.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٠]

المادة ١٠

حق النقل إلى الجمهور

البديل لـ

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستئناري في التصريح بنقل برامجها الإذاعية إلى الجمهور، إذا تم ذلك
النقل في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول.

البديل مـ

(١) [حكم مطابق للحكم الوارد في البديل لـ أعلام]

(٢) يختص القانون الوطني للطرف المتعاقد الذي تطلب فيه حماية حكم الفقرة (١) بتحديد شروط
ممارسته.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب إخطار يودع لدى المدير العام للويبو أنه لن يطبق
أحكام الفقرة (١) إلا بالنسبة إلى أوجه معينة من النقل، أو أنه سيحدّ تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن
يطبقها على الإطلاق. وفي حال قدم طرف متعاقد إعلانا من هذا القبيل، فإن الأطراف المتعاقدة
الأخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المشار إليه في الفقرة (١) لهيئات الإذاعة التي يقع مقرّها الرئيسي
في ذلك الطرف المتعاقد.

تعليقات توضيحية على المادة ١١

١١-١ ترسي المادة ١١ الحق الاستئناري لهيئات الإذاعة فيما يتعلق بثبت برامجها الإذاعية. وقد صيغ هذا الحكم، مع ما يلزم من تبديل، على غرار الحكم المقابل له من المادة ٦ بشأن ثبات أوجه الأداء غير المثبتة من معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١١]

المادة ١١

حق التثبيت

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستثنائي في التصريح بتنصيب برامجها الإذاعية.

[نهاية المادة ١١]

تعليقٌ توضيحيٌ على المادة ١٢

١-١٢ تضع المادة ١٢ الأحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق باستنساخ تثبيتات برامجها الإذاعية أو استنساخ البرامج الإذاعية المثبتة.

٢-١٢ وقد صيغت المادة ١٢ في البديل ن، مع ما يلزم من تبديل، على غرار أحكام المادتين ٧ و ١١ من معايدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ويرمي البديل ن إلى منح حق الاستنساخ كحق استئناري غير محدود بتحفظ من حقوق الملكية الفكرية.

٣-١٢ وفي البديل س، تنقسم الحماية من الاستنساخ إلى فئتين اثنتين.

٤-١٢ وتنص الفقرة (١) من البديل س لـ هيئات الإذاعة "الحق في حظر" استنساخ تثبيتات برامجها الإذاعية، خلاف ما هو محدد في الفقرة (٢).

٥-١٢ وتنص الفقرة (٢) على الحق الاستئناري في التصريح باستنساخ البرامج الإذاعية انطلاقاً من تثبيتات أعدّت وفقاً للمادة ١٤ متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، وانطلاقاً من أية تثبيتات أخرى معدّة دون موافقة هيئة الإذاعة. ويتمشى هذا النص والمادة ١٣ (ج) "١" و "٢" من اتفاقية روما.

المادة ١٢

حق الاستنساخ

البديل ن

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستئناري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لثبيتات برامجها الإذاعية، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

البديل س

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق في حظر استنساخ ثبيتات برامجها الإذاعية، خلاف ما هو مشار إليه في الفقرة (٢).

(٢) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستئناري في التصريح باستنساخ برامجها الإذاعية من ثبيتات أعدت بناء على المادة ١٧ متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، أو من ثبيتات أعدت بطريقة أخرى دون تصريح منها.

[تابع المادة ١٢ ، الصفحة ٤٩]

٦-١٢ وتنص الفقرة (١)، في البديل حح، على حق الاستنساخ كحق استثماري من حقوق الملكية الفكرية غير محدود بتحفظ.

٧-١٢ وتُتيح أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة إمكانية اختيار صياغة أخرى لحق الاستنساخ، بموجب إخبار. وفي هذه الصياغة، تنقسم الحماية من الاستنساخ إلى فئتين اثنين.

٨-١٢ وتنص الفقرة (٢)"١" على حق استثماري في التصريح بالاستنساخ في حالات محددة، منها استنساخ البرامج الإذاعية انطلاقاً من تثبيتات أعدّت وفقاً للمادة ١٧ متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، وانطلاقاً من أية تثبيتات أخرى معدّة دون موافقة هيئة الإذاعة. ويتمنى هذا النص والمادة ١٣(ج)"١" و"٢" من اتفاقية روما.

٩-١٢ وتلزم الفقرة (٢)"٢" الأطراف المتعاقدة بحظر استنساخ تثبيتات البرامج الإذاعية خلاف البرامج المحددة في الفقرة (٢)"١" في الحالات التي لا تكون فيها هيئة الإذاعة قد صرّحت بالاستنساخ. ووفقاً للمادة ٢٤، بإمكان هيئات الإذاعة أن تلجم إلى جراءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٢]

[المادة ١٢ ، تابع]

البديل ح ح

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستئناري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لثبيتات برامجها الإذاعية، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

(٢) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سـيقيم لهيئات الإذاعة الحماية التالي وصفها، بدلاً من الحق الاستئناري في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١):

"١" تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستئناري في التصريح باستنساخ برامجها الإذاعية من ثبيتات أعدّت بناء على المادة ١٧ متى كانت تلك المادة لا تسمح بإجراء ذلك الاستنساخ، أو من ثبيتات أعدّت بطريقة أخرى دون تصريح منها،

"٢" ويُحظر استنساخ ثبيتات البرامج الإذاعية لهيئات الإذاعة، خلاف ما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية "١" ، دون تصريح منها.

[نهاية المادة ١٢]

١٣ تعليقات توضيحية على المادة

١-١٣ تتيح المادة ١٣ لهيئات الإذاعة الحق فيما يتعلق بتوزيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيتات برامجها الإذاعية وتوزيع نسخ عن برامجها الإذاعية.

٢-١٣ وترمي المادة ١٣ في البديل ع إلى منح هيئات الإذاعة الحق الاستئناري في التصريح بتوزيع تثبيتات برامجها الإذاعية. ويشمل حق التوزيع بناء على الفقرة (١) بيع النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيتات البرامج الإذاعية أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. وترك أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة أن تحدّد شروط استفاده حق التوزيع بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيت البرنامج الإذاعي لأول مرة أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى لأول مرة بتصريح هيئة الإذاعة. ويخص الاستفاده فقط النسخ المادية التي يمكن أن تطرح للتداول كأشياء ملموسة. وقد صيغت عناصر منطق هذه المادة في البديل ع على غرار الأحكام المقابلة لها من المادتين ٨ و ١٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

٣-١٣ وتقرّ المادة ١٣ في البديل ف منح هيئات الإذاعة الحق في حظر توزيع نسخ عن تثبيتات غير مصرّح بها لبرامجها الإذاعية على الجمهور وحظر استيرادها. واقتراح أحد الوفود منح حق استئناري في التوزيع فيما يتعلق بتثبيتات البرامج الإذاعية أو نسخ عن تثبيتها المنتجة دون تصريح.

المادة ١٣

حق التوزيع

البديل ع

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستئناري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيتات برامجها الإذاعية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعااهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أية شروط لاستفاده الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيت البرنامج الإذاعي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من هيئة الإذاعة.

البديل ف

لهيئات الإذاعة الحق في حظر توزيع نسخ عن تثبيتات غير مصرح بها لبرامجها الإذاعية على الجمهور وحظر استيرادها.

[تابع المادة ١٣، الصفحة ٥٣]

٤-١٣ ويحتوي البديل طط في المادة ١٣ على الأحكام المتعلقة بتوزيع النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيتات البرامج الإذاعية ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

٥-١٣ ويجمع هذا البديل بين المنهجين المتبعين في البديل ع والبديل ف ويكفل مستوى الثنين للحماية.

٦-١٣ وتنص الفقرة (١) على حق التوزيع كحق استثماري غير محدود بتحفظ من حقوق الملكية الفكرية.

٧-١٣ وتترك أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة تحديد شروط استنفاد حق التوزيع.

٨-١٣ وتتيح أحكام الفقرة (٣) للأطراف المتعاقدة إمكانية أن تختر بموجب إخطار توفير الحماية لهيئات الإذاعة من خلال الحظر. ووفقاً للمادة ٢٤، بإمكان هيئات الإذاعة أن تلجأ إلى جراءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٣]

[المادة ١٣ ، تابع]

البديل طط

- (١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية وغيرها من النسخ عن تثبيتات برامجها الإذاعية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.
- (٢) ليس في هذه المعااهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أية شروط لاستفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن تثبيت البرنامج الإذاعي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من هيئة الإذاعة.
- (٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويبو، أنه سـيقيم لهيئات الإذاعة الحماية بالنص في قوانينه على حظر توزيع نسخ عن تثبيتات غير مصرّح بها لبرامجها الإذاعية على الجمهور واستيراد تلك النسخ دون موافقتها، بدلاً من الحق الاستئثاري في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١).

[نهاية المادة ١٣]

تعليقٌ توضيحيٌ على المادة ١٤

- ٤-١٤ تحتوي المادة ١٤ على أحكام بشأن أوجه إرسال البرامج الإذاعية القائمة على تثبيت أو المعدّة انطلاقاً من تثبيتات.
- ٤-٢٤ وهذا الحق في التصريح بالإرسال يشمل جميع أوجه الإرسال التالي للتثبيت بأية وسيلة ليستقبلها الجمهور، بما في ذلك الإذاعة والبث الكبلي والإرسال عبر الشبكات الحاسوبية.
- ٤-٣٤ وينص البديل على الحق في الإرسال المؤجل باعتباره حقاً استثنائياً.
- ٤-٤٤ وتنص الفقرة (١) في البديل كذلك على الحق في الإرسال التالي للتثبيت حق استثنائي غير محدود بتحفظ من حقوق الملكية الفكرية.
- ٤-٥٤ وتتيح أحكام الفقرة (٢) في البديل لك للأطراف المتعاقدة إمكانية أن تختر بموجب إخطار توفير الحماية لهيئات الإذاعة من خلال حظر إرسال التثبيتات دون تصريح في الحالات التي لا تكون هيئات الإذاعة قد صرّحت فيها بالإرسال. ووفقاً للمادة ٢٤، بإمكان هيئات الإذاعة أن تجأ إلى جزاءات قانونية فعالة في حال انتهاك ذلك الحظر.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٤]

المادة ١٤

الحق في الإرسال التالي للتشبيت**البديل يحي**

لهيئات الإذاعة الحق الاستئناري في التصريح بإرسال برامجها الإذاعية بأية وسيلة كانت ليست قبل الجمهور تلك البرامج الإذاعية بعد تثبيتها.

البديل لك

(١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستئناري في التصريح بإرسال برامجها الإذاعية بأية وسيلة كانت ليست قبل الجمهور تلك البرامج الإذاعية بعد تثبيتها.

(٢) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مodus لدى المدير العام للويبو، أنه سـيقيم لهيئات الإذاعة الحماية بالنص في قوانينه على حظر إرسال برامجها الإذاعية انطلاقاً من تثبيتات غير مصرّح بها لبرامجها الإذاعية دون موافقتها، بدلاً من الحق الاستئناري في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١).

[نهاية المادة ١٤]

تعليقٌ توضيحيٌ على المادة ١٥

١-١٥ تحتوي المادة ١٥ على أحكام بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإتاحة برامجها الإذاعية المثبتة للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية.

٢-١٥ وتنص المادة ١٥ في البديل ص لهيئات الإذاعة الحق الاستشاري في التصريح بإتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيتات. وصيغت الأحكام على غرار المادتين ١٠ و١٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

٣-١٥ وتنص المادة ١٥ في البديل ق لهيئات الإذاعة الحق في حظر إتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيتات غير مصرح بها. واقتصر أحد الوفود توفير الحق في حظر إتاحة تثبيتات دون اشتراط أن تكون التثبيتات غير مصرح بها.

المادة ١٥

حق إِتَاحَةِ الْبَرَامِجِ الإِذاعِيَّةِ الْمُتَبَلَّهِ

البديل ص

تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستئناري في التصریح بإٍتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيتات، بواسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختار هما الواحد منهم بنفسه.

البديل ق

لهيئات الإذاعة الحق في حظر إٍتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيتات غير مصرح بها، بواسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختار هما الواحد منهم بنفسه.

[تابع المادة ١٥، الصفحة ٥٩]

٤-١٥ وتنبيح الفقرة (١) في البديل لـ لهيئات الإذاعة حقاً استثنارياً في التصريح بإذاعة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيتات.

٥-١٥ وتنبيح أحكام الفقرة (٢) للأطراف المتعاقدة إمكانية أن تختر بموجب إخطار توفير الحماية لهيئات الإذاعة من خلال حظر إذاعة البرامج الإذاعية للجمهور دون تصريح في الحالات التي لا تكون هيئات الإذاعة قد صرّحت فيها بأفعال من ذلك القبيل. ووفقاً للمادة ٢٤، بإمكان هيئات الإذاعة أن تلجأ إلى جراءات قانونية فعالة في حال انتهاءك ذلك الحظر.

٦-١٥ ولا تستند أية حقوق فيما يتعلق بإذاعة البرامج الإذاعية للجمهور حسب مفهوم المادة ١٥. ولا يقترب استنفاد الحقوق إلا بتوزيع النسخ المادية التي تنزل الأسواق على يد صاحب الحق أو بموافقته.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٥]

[المادة ١٥ ، تابع]

البديل لـ

- (١) تتمتع هيئات الإذاعة بالحق الاستئناري في التصريح بإتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيتات، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.
- (٢) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام لليبيو، أنه سيقيم لهيئات الإذاعة الحماية بالنص في قوانينه على حظر إتاحة برامجها الإذاعية للجمهور انطلاقاً من تثبيتات غير مصرّح بها، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، بدلاً من الحق الاستئناري في التصريح المنصوص عليه في الفقرة (١).

[نهاية المادة ١٥]

تعليقات توضيحية على المادة ١٦

١٦-١ تحتوي المادة ١٦ على أحكام بشأن حماية هيئات الإذاعة فيما يتعلق بإشاراتها "السابقة للإذاعة" أو "إشاراتها قبل الإذاعة". والأطراف المتعاقدة مدعوة إلى منح الحماية القانونية المناسبة والفعالة التي تشمل الأفعال المقابلة لأوجه الانتفاع المعنية في المواد من ٩ إلى ١٥ بشأن حقوق هيئات الإذاعة فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.

١٦-٢ والإشارات قبل الإذاعة هي إشارات لا تُرسل كي يستقبلها الجمهور مباشرة، بل تستعملها هيئات الإذاعة لنقل مواد البرامج من الاستوديو أو من موقع الحدث مثلاً إلى المكان الذي يقع فيه جهاز الإرسال. ويمكن أن تستعمل تلك الإشارات أيضاً لنقل مواد البرامج فيما بين هيئات الإذاعة ذاتها كما قد تستعمل للإذاعة بعد تأجيل أو بعد تعديل بعض المواد.

١٦-٣ ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على منح "الحماية القانونية المناسبة والفعالة" لهيئات الإذاعة التي تستقبل الإشارة أو لهيئات الإذاعة المرسلة والمستقبلة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٦]

المادة ١٦

الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للإذاعة

تتمتع هيئات الإذاعة بالحماية القانونية المناسبة والفعالة من أي فعل من الأفعال المشار إليها

في المواد من ٩ إلى ١٥ من هذه المعايدة فيما يتعلق بإشاراتها السابقة للإذاعة.

[نهاية المادة ١٦]

تعليقات توضيحية على المادة ١٧

- ١٧-١ تقييم المادة ١٧ تقييدات واستثناءات على حقوق هيئات الإذاعة المنصوص عليها في المعاهدة.
- ١٧-٢ وقد صيغت الفقرة (١) في البديل ث ث على غرار الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل. وتأخذ بالمبادأ الرئيسي الوارد في المادة ٢-١٥ من اتفاقية روما وتنقلها المادة ١٦(١) من معاهدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ١٧-٣ وتحتوي الفقرة (٢) في هذا البديل على أحكام "معيار الخطوات الثلاث" الواردة أصلًا في المادة ٢٩(٢) من اتفاقية برن. وقد وردت أحكام مقابلة لها في المادة ١٣ من اتفاق تریپس والمادة ١٦(٢) من معاهدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة ١٠(٢) من معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف. ويتبع تفسير المادة المقترحة وسائل أسرة هذه الأحكام التفسير القائم للمادة ٢٩(٢) من اتفاقية برن.

المادة ١٧

النقييدات والاستثناءات

البديل ثـ

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعيه الوطني على تقييدات أو استثناءات لحماية الممنوعة لهيئات الإذاعة من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعيه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقتصر أية تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للبرنامج الإذاعي ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة الإذاعة.

[تابع المادة ١٧، الصفحة ٦٥]

٤- ويأخذ البديل خ خ بالاقتراح المتعلق بالقييدات والاستثناءات والوارد في الوثيقة ٤/SCCR/13.

[المادة ١٧ ، تابع]

البديل خ خ

(١) يجوز لأي طرف متعاقد أن يدرج في تشريعيه استثناءات من الحماية التي تمنحها هذه المعاهدة

في الحالات التالية:

- (أ) الانقاض الخاص؛
- (ب) الانقاض بمقتضيات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛
- (ج) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة إذاعة بوسائلها الخاصة لانقاض به في برامجها الإذاعية؛
- (د) الانقاض لأغراض التعليم أو البحث العلمي فقط؛
- (ه) الانقاض الذي يقتصر هدفه على تمكين الأشخاص المعاقبين من النفاذ إلى البرنامج الإذاعي؛
- (و) الانقاض من قبل المكتبات أو المتاحف المتاحة للجمهور أو دور المحفوظات التي لا تسعى إلى الحصول على فوائد اقتصادية أو تجارية.

(٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على تقييدات أو استثناءات فيما يتعلق

بهيئات الإذاعة من النوع ذاته الذي تنص عليه في تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية، أو تقييدات أو استثناءات أخرى ما دامت تطبق على حالات خاصة لا تؤثر في تسويق البرنامج الإذاعي ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

[تابع المادة ١٧ ، الصفحة ٦٧]

٥-١٧ ويأخذ البديل نز بالاقتراح المتعلق بالقييدات وال الاستثناءات والوارد في الوثيقة .SCCR/13/3 Corr

٦-١٧ وتكاد الفقرة (١) في هذا البديل لا تختلف عن الفقرة (١) في البديل ثث، لو لا فصل "القييدات" عن "الاستثناءات" بواو العطف.

[المادة ١٧ ، تابع]

البديل ذذ

(١) [الفقرة (١) كما في البديل ثث أعلاه]

(٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من بينها الاستثناءات المذكورة أدناه فيما يتعلق بالحماية التي تكفلها هذه المعاهدة. ويفترض أن أوجه الانتفاع المذكورة هي أوجه انتفاع في حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق:

(أ) الانتفاع الخاص؛

(ب) الانتفاع بمقتضيات التعليق على الأحداث الجارية؛

(ج) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية؛

(د) الانتفاع لأغراض التعليم أو البحث العلمي فقط؛

(ه) الانتفاع بالمصنفات خصيصاً لتعزيز نفاذ الأشخاص معاقي النظر أو السمع أو ذوي صعوبات في التعلم أو ذوي احتياجات خاصة أخرى؛

(و) الانتفاع من قبل المكتبات أو دور المحفوظات أو المؤسسات التعليمية بغية إعداد نسخ متاحة للجمهور عن المصنفات محمية بأي حق استئناري لهيئة الإذاعة لأغراض المحافظة عليها أو التعليم أو البحث أو كل ذلك؛

(ز) أي نوع من أوجه الانتفاع بأية طريقة أو شكل كان لأي جزء من البرنامج الإذاعي، إذا لم يكن البرنامج المرسل أو أي جزء منه مشمولاً بحماية حق المؤلف أو أي حق مجاور له.

(٣) استثناء من الفقرة (٢) أعلاه، يجوز لأي طرف متعاقد أن يتبع استثناءات إضافية تطبق على الحقوق الاستئنافية الممنوعة بناء على هذه المعاهدة، شريطة ألا تتعارض تلك الاستثناءات بغير مبرر والاستغلال العادي للبرنامج الإذاعي وألا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

[تابع المادة ١٧ ، الصفحة ٦٩]

٧-١٧ ويأخذ البديل ص ب المقترن بالقيود المتعلقة بالاستثناءات والوارد في الوثيقة .SCCR/14/6

٨-١٧ وقد طرح الوفد صاحب هذا المقترن على بساط البحث نصاً محتملاً للاستعاضة عن الفقرتين (و) و(ز) بالصياغة البديلة التالية: "الانسحاب من قبل المكتبات أو دور المحفوظات أو المؤسسات التعليمية أو المنافذ المتاحة للجمهور بالمصنفات المحمية بالحقوق الاستئثرية لهيئات الإذاعة بغية تحقيق أهدافها وشروطها إلا تكون نيتها الحصول على فوائد اقتصادية أو تجارية".

٩-١٧ ويرد في سياق هذه الوثيقة أيضاً بند آخران سبق أن أدرج في النص الثاني الموحد والمعدل.

١٠-١٧ وتتجدر الإشارة إلى أن أحد الوفود قد أدرج في اقتراحه إمكانية خاصة بتقييد حق إعادة الإرسال: "يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على أن التوزيع الكلي المترافق، من غير تغيير، لبرنامج إذاعي لاسلكي لهيئة إذاعية داخل المنطقة التي تعطيها تلك الهيئة لا يُعد بمثابة إعادة إرسال أو بمثابة نقل إلى الجمهور." (انظر الفقرة ٩-٤ أيضاً)

١١-١٧ وطرح اقتراح آخر أثناء التحضيرية للنص على "شرط ضمان الحقوق المكتسبة" الذي من شأنه أن يسمح للأطراف المتعاقدة بالمحافظة على بعض القيود والاستثناءات المتعلقة بإعادة الإرسال. وقد ورد الاقتراح في النص الثاني الموحد والمعدل بالصياغة التالية: "إذا كانت للطرف المتعاقد، في [تاريخ المؤتمر الدبلوماسي]، تقييدات واستثناءات سارية على الحقوق المخولة في المادة ٦ (الحق في إعادة الإرسال) فيما يتعلق بهيئات الإذاعة غير التجارية، جازت له المحافظة على تلك القيود والاستثناءات". وقد ورد الاقتراح (وأضيفت الملاحظة الواردة بين قوسين لاحقاً) في التعليقات التوضيحية في هذه الوثيقة لأسباب تقنية.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٧]

[المادة ١٧ ، تابع]

البديل ضض

(١) يجوز لأي طرف متعاقد أن يدرج في تشريعيه استثناءات من الحماية التي تمنحها هذه المعاهدة في الحالات التالية:

- (أ) الانقاض الخاص؛
- (ب) الانقاض بمقتضيات سبيل الإخبار عن قضايا الساعة؛
- (ج) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانقاض به في برامجها الإذاعية؛
- (د) الانقاض لأغراض التعليم أو البحث العلمي حصرًا؛
- (ه) الانقاض الذي يقتصر هدفه على تمكين الأشخاص معاقي النظر أو السمع أو ذوي صعوبات في التعليم أو ذوي احتياجات خاصة أخرى من النفاد إلى البرنامج الإذاعي؛
- (و) الانقاض من قبل المكتبات أو دور المحفوظات أو المؤسسات التعليمية بغية إتاحة نسخ للجمهور عن مصنفات محمية بالحقوق الاستئثرية لهيئة الإذاعة لأغراض المحافظة عليها أو التعليم أو البحث؛
- (ز) الانقاض المحدد من قبل المكتبات أو المتحف المتاحه للجمهور أو دور المحفوظات التي لا تسعى إلى الحصول على فوائد اقتصادية أو تجارية؛
- (ح) أي نوع من أوجه الانقاض بأية طريقة أو شكل كان لأي جزء من البرنامج الإذاعي، إذا لم يكن البرنامج المرسل أو الجزء منه مشمولاً بحماية حق المؤلف أو أي حق مجاور له.
- (٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على استثناءات بالإضافة للحقوق الاستئثرية الممنوعة بناء على هذه المعاهدة، شريطة ألا تتعارض تلك الاستثناءات والاستغلال العادي للبرنامج الإذاعي وألا تسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة لمالكي حق المؤلف والحقوق المجاورة.

[نهاية المادة ١٧]

تعليقات توضيحية على المادة ١٨

١-١٨ يأتي الحكم المتعلق بمدة الحماية في البديل دد في المادة ١٨ على غرار الحكم المقابل له في المادة (١١٧) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يخص مدة الحماية لحقوق فناني الأداء، مع ما يلزم من تبديل.

٢-١٨ ودعت أغلبية الاقتراحات إلى حساب مدة الحماية ابتداءً من السنة التي تتم فيها الإذاعة "الأول مرة". وقد حُذفت عبارة "الأول مرة" من مشروع الاقتراح الأساسي لأن المعاهدة تقف على حماية الإشارات التي لا تحدث إلا مرة واحدة بحكم طبيعتها.

٣-١٨ ويطرح البديل هذه مدة للحماية تبلغ ٢٠ سنة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٨]

المادة ١٨

مدة الحماية

البديل در

تسرى مدة الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تمت فيها الإذاعة.

البديل هـ

تسرى مدة الحماية الممنوحة لهيئات الإذاعة بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٢٠ سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تمت فيها الإذاعة.

[نهاية المادة ١٨]

تعليقٌ توضيحيٌ على المادة ١٩

١٩-١ تحتوي المادة ١٩ على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.

١٩-٢ وأحكام الفقرة (١) في البديل مم منقولة عن الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

١٩-٣ ويتبّع تفسير الفقرة (١) تفسير الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ولا تحتوي أحكام هذه المادة على أي التزام يجبر هيئة الإذاعة على اتخاذ تدابير تكنولوجية، ولا تسري إلا في الحالات التي تكون فيها التدابير التكنولوجية متخصّصة بحكم الواقع. وللامتنال للالتزامات الواردة في هذه المادة، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تختار الجزاءات المناسبة وفقاً لتقاليدها القانونية الخاصة. ويبقى الشرط الرئيسي أن تكون التدابير المنصوص عليها فعالة وبمثابة رادع للأفعال المحظورة وعقاب كافٍ لها.

١٩-٤ وتأخذ الفقرة (٢) بالاقتراح الوارد في الوثيقة SCCR/14/4.

المادة ١٩

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

البديل مم

- (١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات الإذاعة بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أفعال لم تصرح بها هيئات الإذاعة المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق ببرامجها الإذاعية.
- (٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على أن التحايل على أحد التدابير التكنولوجية الفعالة المفروضة التي تستعملها هيئة إذاعية، للنفاذ إلى برنامج إذاعي بغرض الانتفاع بذلك البرنامج بوجه لا ينطوي على انتهاك، لا يعد انتهاكاً للتدابير المنفذة بموجب هذه المادة.

[تابع المادة ١٩ ، الصفحة ٧٥]

٥-١٩ وتحدد أحكام الفقرة (٣) في البديل ت عدداً من الأفعال التي يتغير أن تعاقبها القوانين بجزاءات قانونية فعالة.

٦-١٩ وتطرح الفقرة (٣) في البديل ث على بساط البحث إمكانية العزوف عن النص على أحكام من ذلك القبيل في المعاهدة.

٧-١٩ ويأخذ البديل نن بالاقتراح الداعي إلى العزوف عن النص على أحكام بشأن التدابير التكنولوجية في المعاهدة. وكان أحد الأسباب الرئيسية الداعية إلى ذلك إشارة إلى ما قد يترتب من آثار على التدابير التكنولوجية في حق عامة الجمهور في النفاذ إلى المعلومات التي أصبحت في الملك العام.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ١٩]

[المادة ١٩ ، تابع]

البديل ث

(٣) يتعين أن تنص القوانين على جزاءات فعالة ضد من يرتكب الأفعال التالية على وجه

الخصوص:

"١" فك تجفير إشارة مجفرة حاملة لبرامج؛

"٢" واستقبال إشارة مجفرة حاملة لبرامج، تم فك تجفيرها دون تصريح صريح من هيئة

الإذاعة التي أصدرتها، وتوزيع تلك الإشارة أو نقلها إلى الجمهور؛

"٣" والمشاركة في صنع جهاز أو نظام قادر على أن يفك التجفير في إشارة مجفرة حاملة

لبرامج أو يساعد على فكه، أو المشاركة في استيراد الجهاز أو النظام أو بيده أو في أي فعل آخر يجعله متاحاً للجمهور.

البديل ث

(٣) [لا حكم من هذا القبيل]

البديل ن

[لا حكم من هذا القبيل]

[نهاية المادة ١٩]

٢٠ تعليقات توضيحية على المادة

١-٢٠ تحتوي المادة ٢٠ على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق. وتتبع الأحكام المقابلة لها في المادة ١٩ من معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

٢-٢٠ ومن المقصود بمنطق الأحكام الواردة في الفقرة (١) وفي الفقرة (٢) أن يتبع الأحكام المقابلة له من معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وتم تعديل صياغة الفقرة (١)"٢" لتوافق سياق حماية هيئات الإذاعة. وتم توضيح البنود في نهاية الفقرة (٢) ("متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحاً أو مقترباً بما يلي: ...") لتفصيل جميع أوجه الانتفاع المعنية بالبرامج الإذاعية.

٣-٢٠ ويتبّع تفسير المادة ٢٠ المقترحة تفسير الأحكام المقابلة لها في معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٠]

المادة ٢٠

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأفعال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

"١" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أية معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع تثبيتات برامج إذاعية أو يعيد إرسال البرامج الإذاعية أو ينقلها إلى الجمهور أو يرسل أو يتيح للجمهور برامج إذاعية مثبتة، دون إذن، مع علمه بأنه قد حذفت من البرنامج الإذاعي أو الإشارة السابقة للإذاعة، أو غيرت في البرنامج أو الإشارة، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة الإذاعة والبرنامج الإذاعي ومالك أي حق في البرنامج الإذاعي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالبرنامج الإذاعي، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحاً أو مقترباً بما يلي: (١) الإذاعة أو الإشارة السابقة للإذاعة، (٢) أو إعادة الإرسال، (٣) أو الإرسال اللاحق لتثبيت البرنامج الإذاعي، (٤) أو إتاحة برنامج إذاعي مثبت للجمهور، (٥) أو نسخة عن برنامج إذاعي مثبت.

تعليقات توضيحية على المادة ٢١

١-٢١ تنص المادة ٢١ على المبدأ الأساسي الذي يقوم على الحماية المغافاة من أية إجراءات شكلية. وأحكام هذه المادة منقولة من غير أدنى تعديل عن الأحكام المقابلة لها في المادة ٢٠ من معاهدة الوبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢١]

المادة ٢١

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعايدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

[نهاية المادة ٢١]

٢٢ تعليقات توضيحية على المادة

- ١-٢٢ تضع المادة ٢٢ قواعد صريحة بشأن التحفظات فيما يتعلق بالمعاهدة.
- ٢-٢٢ وقد أضيف البديل خ إقراراً بامكانية العزوف عن النص على أية بنود تسمح بالتحفظات، وتود الأطراف المتفاوضة توضيحاً صريحاً في هذا الشأن.
- ٣-٢٢ ويُقرّ البديل ذ بحل ممكن آخر وال الحاجة إلى السماح بتحفظات في بعض الحالات المذكورة صراحة فقط.
- ٤-٢٢ وقد ورد البديل سس لأن الآلية التي تسمح بمستوى الثلاثين للحماية في المواد (١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) تستند إلى انتفاع الأطراف المتعاقدة بالتحفظات.
- ٥-٢٢ ولا يستبعد البديلان ذ من جهة وس س من جهة أخرى بعضهما بعضاً بالضرورة بل قد تفضي المفاوضات إلى احتمال الجمع بينهما أيضاً.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٢]

المادة ٢٢

التحفظات

البديل خ

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة.

البديل ذ

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة، شرط مراعاة المادتين ٧(٣) و ١٠(٣).

البديل سس

لا يُسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة، إلا وفقاً لأحكام المواد ١٢(٢) و ١٣(٣) و ١٤(٢) و ١٥(٢).

[نهاية المادة ٢٢]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٣

- ١-٢٣ تنص المادة ٢٣ على الأحكام التي ترعى شروط تطبيق المعاهدة على أعمال الإذاعة التي تكون سابقة أو لاحقة لدخول المعاهدة حيز النفاذ.
- ٢-٢٣ وتأخذ الفقرة (١) بأحكام المادة ٢٢ من معاهدة الوبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع ما يلزم من تبديل.
- ٣-٢٣ وتنسند الفقرة (٢) إلى اقتراح أحد الوفود.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٣]

المادة ٢٣

التطبيق الزمني

(١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن، مع ما يلزم من تبديل، على حقوق هيئات الإذاعة المنصوص عليها في هذه المعايدة.

(٢) لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه المعايدة بأية أفعال مرتکبة أو اتفاقيات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعايدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

[نهاية المادة ٢٣]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٤

- ١-٢٤ تحتوي المادة ٢٤ على أحكام بشأن إنفاذ الحقوق، وتأخذ بأحكام المادة ٢٣ من معاهدة الوليبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع إضافة طفيفة.
- ٢-٤ وقد أضيفت العبارة "أو انتهاك لأي حظر" نظراً إلى إضافة بنود محددة بشأن الحظر في المعاهدة.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٤]

٢٤ المادة

أحكام عن إيفاد الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إيفاد تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٌ على الحقوق أو انتهائِك لأي حظر مما تغطيه هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديلات أخرى.

[نهاية المادة ٢٤]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٥

١-٢٥ تأخذ المادة ٢٥ بأحكام المادة ٢٤ من معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ما عدا الفقرة (٤) بشأن موعد انعقاد الجمعية والدعوة إلى انعقادها، التي عدلت لتنص على أن تتعقد الجمعية في الفترة والمكان ذاتهما اللذين تتعقد فيها الجمعية العامة للويبو.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٥]

المادة ٢٥

الجمعية

(١) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

"٢" يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبيون مناوبون ومستشارون وخبراء.

"٣" يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتسهيل اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(٢) "١" تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

"٢" تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة (٢٧) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

"٣" تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

[التعليقات التوضيحية على المادة ٢٦ تبدأ في الصفحة ٩٠]

[المادة ٢٥ ، تابع]

(٣) "١" لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

"٢" يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أية دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

(٤) تجتمع الجمعية في دوره عادية بناء على دعوة المدير العام للويبو، في الزمان والمكان ذاتهما اللذين تتعقد فيما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تطرأ ظروف استثنائية.

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٢٥]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٦

١-٢٦ تأتي المادة ٢٦ في صياغة مألوفة ولا تحتاج إلى شرح.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٦]

المادة ٢٦

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٢٦]

تعليقات توضيحية على المادة ٢٧

- ١-٢٧ تنص المادة ٢٧ على الشروط التي تؤهل الكيان لأن يصبح طرفاً في المعاهدة.
- ٢-٢٧ وتعلن الفقرة (١) في البديل ض أن باب العضوية في المعاهدة مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الويبيو.
- ٣-٢٧ وتُقيّم الفقرة (١) في البديل أولاً صلة سياسية/قانونية بين معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وهذه المعاهدة من خلال رهن أهلية الانضمام إلى المعاهدة بشرط أن يكون الطرف المعني طرفاً في المعاهدتين المذكورتين.
- ٤-٢٧ أما الفقرة (٢) والفقرة (٣) فهما مطابقتان في الجوهر للأحكام المقابلة لهما في معاهدة الويبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.
- ٥-٢٧ وإذا قررت الوفود أن تعتمد الفقرة (١) في البديل أولاً مع شرطه بشأن الأهلية، فبالإمكان اعتماد الفقرتين (٢) و(٣) بإضافة عبارة "شرط مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة" في نهاية الفقرتين.
- ٦-٢٧ ويُقرّ البديل أولاً في المادة ٢٧ بالاقتراح الداعي إلى رهن أهلية الانضمام إلى المعاهدة بشرط أن يكون الطرف المعني طرفاً في اتفاقية روما فقط.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٧]

المادة ٢٧

أطراف المعاهدة

البديل ض

(١) يجوز لآية دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

البديل آر

(١) يجوز لآية دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تكون تلك الدولة

طرفاً في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول آية منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط

أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً

خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً

لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(٣) يجوز للجامعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر

الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

البديل آر

يجوز لآية دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تكون تلك الدولة

طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحررة

في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١.

٢٨ تعلیقات توضیحیة على المادة

١-٢٨ المادة ٢٨ منقوله عن المادة ٢٧ من معاهمدة الوبیو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٢٨]

المادة ٢٨

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

[نهاية المادة ٢٨]

تعليقٌ توضيحيٌ على المادَّة ٢٩

١-٢٩ تأتي الحلول الثلاثة الواردة في المادَّة ٢٩ نتِيجة ملزمه للحلول البديلة ض وأأ وأأأ في المادَّة ٢٧ . ولا بد أن يكون مضمون هذه المادَّة رهنًا بالأحكام المعتمدة في المادَّة ٢٧ .

[نهاية التعليقات التوضيحيَّة على المادَّة ٢٩]

المادة ٢٩

التوقيع على المعاهدة

البديل ب ب

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى لأية دولة عضو في
الويبو وللجماعة الأوروبية.

البديل ج ج

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى لأية دولة تكون قد
انضمت إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو
صدقت عليهما وللجماعة الأوروبية.

البديل ب ب ب

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى لأية دولة تكون قد
انضمت إلى الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة
المحررة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١، أو صدّقت عليها.

تعليقٌ توضيحيٌ على المادَّة ٣٠

١-٣٠ ستحدُّد الأطراف المتعاقدة، في المادَّة ٣٠، العدد المطلوب من وثائق تصديق الدول أو انضمامها لتدخل المعاهدة حيز التنفيذ.

[نهاية التعليقات التوضيحيَّة على المادَّة ٣٠]

المادة ٣٠

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

[نهاية المادة ٣٠]

٣١ تعليقات توضيحية على المادة

١-٣١ تنص المادة ٣١ على التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه كل طرف متعاقد طرفاً في المعاهدة. وهي منقولة عن الأحكام المقابلة لها في المادة ٣٠ من معاهدة الوبیو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣١]

المادة ٣١

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

"١" الدول المشار إليها في المادة ٣٠، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه

المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٢" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير

العام للويبو؛

"٣" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت

وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٣٠، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول

هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"٤" وأية منظمة حكومية دولية أخرى يتم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد

ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

[نهاية المادة ٣١]

تعليقٌ توضيحيٌ على المادَّة ٣٢

١-٣٢ المادَّة ٣٢ المتعلقة بِنَفْضِ الْمُعَاہدَة مطابقة للمادَّة ٣١ من معاہدة الْوَبِيُو بِشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادَّة ٣٢]

المادة ٣٢

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو بالإخطار.

[نهاية المادة ٣٢]

٣٣ تعليقات توضيحية على المادة

١-٣٣ تنص المادة ٣٣ على أحكام مألفة بشأن اللغات والنصوص الرسمية على منوال المادة ٣٢ من معاهدة الوبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣٣]

المادة ٣٣

لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأية لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعنى" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأية منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

[نهاية المادة ٣٣]

٣٤ تعلیقات توضیحیة على المادة

٤-٣٤ تنص المادة ٣٤ على أحکام مألوفة بشأن وظائف أمين الإيداع المعهودة إلى المدير العام للويبو في المعاهدات التي تديرها المنظمة. وهي مطابقة للمادة ٣٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

٤-٣٤ وترتدد وظائف أمين الإيداع للمعاهدات في المادة ٧٧(١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[نهاية التعليقات التوضيحية على المادة ٣٤]

المادة ٣٤

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

[نهاية المادة ٣٤ والوثيقة]